

فان كان بوزنه فليتر من الغلظة حتى تنوي في فقه ذلك ولا
تتسلط عليه السمطان بالسوا سن ثم يستعمل المقعد ثلاثه
اجزاء فان اتقى والا استعمل راجعا فان اتقى والا استعمل خامسا
التي الاتقى واجب والانتار مستحب واما الخماره بيسارة
على مقدم المقعد قبل موضع الخماسه فمقرها الملح والادوية
الى موخر المقعد واما الساب فيضه على الموتر لذلك
الى المقدم واما الساب فيدبره نحو السريره اداره وان
عوت الاداره ومع من المقدمه الى الموتر اجزاء ثم يخذ
خراكيه او يحميه والقصب بيسارة ومع الخمر بقصبيه وحول
اليسار في ذلك ثلاثا في موضع اولى بلانه الخمار اوفى
لانه موضع مزاج الا ان اليرى بالطريقه في عمل الخمار فارحل
دلا منهن في الثالثه ووجد ذلك ان اراد الاضمار على الخمار
وان من الخمر بالواضع اسمي الخماسه للاشارة ثم ينقل من ذلك الموضع
الموضع الخمر ويستعمل بالمابان بقصبه بالمعنى على عمل الخمر وقد
بالسوى حتى لا يفي التبركه الكسح والتمر ويتروى الاستقصا
فيه بان تعرض للبخن فان ذلك يمنع الوسوسة ويعلم ان طبا
لم يصل اليه الما فهو بلطن ومقول عند الفروع من الاستعمال
ظهر قلبي من لتناق وحسن فرج من القول حتى ولد لا يوه
او يلا ارض انا للعاكه ان قبت والجمع معرنا والى صبيح
الوضو فاذا اخرج من الاستعمال الوضوء فلم يدرى
الله على الله علمه ولم يخالجا مواظبا الا نوحا وسوا

فقيه

ب

الدين الى الموقنين ويح ما ينطق عليه الاسم من الراس وعقل
الوطن الى الكفين والدرت اما المولاه فليت واجبه و
الوايه اوسع الفلحرج الحني وللاستغناء بين والى
وما عداه من الاعمال سخته كالفلحرج والعدس والذرة
ولو قوق عرفه ومزولة ولحمولة وملايه اغتال امام
ولطوان الوداع على عود والكافور اسلم غير جنب واليمن
اذا افاق وان عمل ميتا فكل ذلك مستحب **كيفية التيمم** ومن تقدر
عليه استعمالها بقدره بعد الطلب او مانع له من الوصول
المعنى مع اوجابها وكان الماء الاضطرار كالحل لمعظمه لو ظهر
رفيقه او كان طلاء غيره ولم يسه منه الا باكثر من غسله او كان
به جرحه او مرض وخاف من استعماله فساد العضو او تشبه
انضامه ان يصير حتى يغسله وقتا القرضه ثم يمسح
طبا على تزيان ظاهره الصلح ليزيح ثوبه منه عيار ويقف على
كيفية ما من اجابه ومعها وجهه موه واليمن وينوي
عنه استبلحه فرض الصلاة ولان تطرف الصلح الغبار الى ما
الشعور او كنفه ويجهدان يستوي بشي وجهه بالعمارة كحل
دلا بالقرية الواحدة فان عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين
ولكن في الاستعمال على الظن ثم ينزع خاتمه ومن صرته ثابته
نفع منها من اصابه ثم يمسح بظهور اصابع يمين اليمنى سطون
اصابع يده اليسرى حيث جاوزه اطراف الاثنا عشر من احدى اليدين
عرض اليدين من الاخرى ثم يمسح باليسرى حيث وضعها على

شرط

Copyrighted material from Saad University